

المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان غنا  
 احد الشريكين من الدم او صالح من نصيب على العوض سقط حق الباقي  
 من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحداقتص  
 جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحدا جماعة فحضر وليا المقتولين قتل بما  
 عندهم ولا شأنهم غير ذلك فان حضر واحد قتل وسقط حق الباقيين  
 ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلا من يدي  
 رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع  
 واحد عيين رجلين فحضر لهما ان يقطع عايداه وياخذ منه نصف الدية  
 يقسمانه نصفين وان حضر واحد منها فقطع يده فلا حرض من الدية  
 واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه العود ومن لم يرد العمد فنفذ لهم  
 لولا ان حرمنا فاعيل القصاص لزال والدية للتأني على عاقلة والله اعلم  
**كتاب الدية** اذا قتل الرجل رجلا شبهه عمدا فعاقلة  
 عاقلة ربة مغلظة وعليها كفارة ودية شبهه العمد عند ابو حنيفة

وغيره

والنحو من ماله مائة من الابل اربعا وخمسون وعشرون بنته مخاض خمس  
 وعشرون بنت لبون وخمسون حقة وخمسون جذعة  
 ولا يثبت المغلظة الا في الا برأ خاصة فان قضي من غير الا بلم يسقط وقيل  
 الخطأ تجزئ الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ وماله  
 من الابل اربعا وخمسون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون  
 بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الفدينار  
 ومن الورك عشرة الا من ربح ولا يثبت الدية من هذه الا نواع الثلث  
 عند ابو حنيفة ومن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله من البقر مائتا بقرة ومن  
 الغنم الف شاة ومن الحمة مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء  
 وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر وفي  
 العقل اذ ضرب راسه فذهب علقه الدية وفي القيمة اذا ضلقت ولم يثبت  
 الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الجبين الدية وفي العين الدية  
 وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي اللذين الدية وفي الشفتين الدية